بالنية عن موجبه الى محتمله فلو ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى رفع القيد صدق لان الالفاظ الصريحة في التطليق
او نوى الحرية عن العمل من الالفاظ الصريحة في التحرير صدق ديانة لا قضاء فان قيل اللفظ قبل الارادة لا يسمى حقيقة ولا
مجازا فينبغي ان لا يثبت الحكم في الصريح قبل الارادة ولا يقع الطلاق فيما اذا اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه
انت طالق قيل الارادة ثابتة فيهما حكما باعتبار قيام اللفظ مقام الارادة فان المتكلم لما يتكلم بلفظ ظاهر
مراده ظهورا تاما لا شبهة فيه اقام الشرع التكلم بمثل هذا اللفظ مقام الارادة فان قيل المراد المجاز المتعارف
صريح ولو نوى الحقيقة يصدق لانه نوى حقيقة كلامه قيل انما يصدق ديانة لا قضاء وعلى هذا اي على ان الصريح
يوجب ثبوت معناه باي طريق كان نوى او لم ينوي قلنا اذا قال الرجل لامرأته انت طالق نظر النعت
او طلقتك نظر الاخبار او يا طالق نظر النداء يقع الطلاق نوى او لم ينوي جملة الفعل بتاويل المصدر مبتدأ
والخبر محذوف اي بائنة وعدم نية سواء والجملة مستانفة وكذلك اي وهكذا مثل اذا قال لامرأته انت طالق او
طلقتك او يا طالق اذا قال المولى لعبده انت حر او حررتك او يا حر او يا حرة انه يثبت العتق نوى او لم
ينو وعلى هذا اي وعلى ان الصريح ظاهر المراد ويثبت معناه باي طريق كان قلنا ان التيمم يفيد الطهارة المطلقة
كالماء لان قوله تعالى ولكن يريد اي يريد الله تعالى ليطهركم بعد قوله فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج معناه لم يرد الله ان يقع عليكم من حرج وشدة في باب الطهارة حتى
لا يرخص لكم في التيمم ولا يجوز لكم التطهير الا بالماء ولكن يريد ليطهركم بالتيمم من الاحداث والانجاس كما طهركم
بالماء رحمة منه وتخفيفا صريح في حصول الطهارة به اي بالتيمم لظهور المراد به ظهورا تاما بكثرة الاستعمال لكم
لان لفظ التطهير موضوع لازالة النجاسة او لاثبات الطهارة واستعمل لها عرفا وشرعا والمراد ليطهركم
بهذا الصعيد او باستعمالها فيفيد النص بصريحه ان يكون التيمم مطهرا على الاطلاق كالماء وللشافعي
فيه اي في التيمم قولان احدهما انه اي ان التيمم طهارة ضرورية يراد بالطهارة المطهر اي مطهر ضروري او يحمل
الكلام على حذف مضاف اي لا يثبت طهارة ضرورية في حق فرض واحد لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
وهي ترتفع بالفرض الواحد والاخر اي والقول الآخر انه اي ان التيمم ليس بطهارة لان التيمم تلويث
وتلطيخ ولا يرفع الحدث حقيقة فلا يكون طهارة بل هو ساتر الحدث لا رافع له ولهذا يعود حكم الحدث السابق

اذا زال

اذا زال اي المتيمم الماء مع ان رؤية الماء ليس بحدث بل هو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعا للحدث السابق لما عاد
برؤية الماء لان الزائل لا يعود فعلم ان الحدث الاول باق لكن ابيحت الصلوة مع الحدث للضرورة لكنا نقول
انه طهارة مطلقة بصريح النص وهو قوله ولكن يريد ليطهركم بعد ذكر التيمم فكان خلافه خلاف النص الصريح بالمراد
وانما عاد الحدث السابق برؤية الماء لان عدم القدرة على استعمال الماء شرط لوجود التيمم ابتداء وبقاء فعند
القدرة على استعمال الماء يرتفع التيمم لعدم شرطه فيعود الحدث السابق فان قيل جاز ان يكون رؤية الماء منافية
لابتداء التيمم دون بقائه كعدم الشهود في باب النكاح حيث يمنع ابتداءه دون بقائه قيل الطهورية
صفة راجعة الى المحل فيكون الابتداء فيها والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح بخلاف عدم الشهود فافترقا ولنا قول
في جواب الشافعي ان التيمم خلف عن الوضوء بالاتفاق ولا وجود للخلف عند القدرة على الاصل فيزول التيمم بالقدرة
على الماء فان قيل للخصم ان يقول كون طهارة ضرورية ثابت بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من
حرج لان المنفي الحرج المنفي هو اللازم على ان لم يرخص في التيمم اذ معناه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج بان لا يرخص
في التيمم ولكن ليريد ليطهركم اذا اضطررتم اليه لفقد الماء للصلوة فيقتضي ان يكون التيمم جعل طهارة للضرورة
قيل النص يقتضي ان يكون المصير الى التيمم عند العجز عن الماء فاذا استعمله يكون الطهارة على الاطلاق
عملا بصريح لفظ التطهير فجعله ساترا للحدث او طهارة ضرورية يكون تركا للعمل بهذا النص وعلى هذا الاختلاف
وهو ان التيمم يفيد الطهارة المطلقة عندنا كالماء والطهارة الضرورية عنده يخرج المسائل الستة الشرعية
على المذهبين اي على مذهبنا ومذهب الشافعي رح من جواز التيمم قبل الوقت اي قبل دخول وقت الصلوة
عندنا لانه طهارة مطلقة كالماء فيترتب عليه الاحكام كما يترتب على الماء وعدم جوازه عنده لانه طهارة ضرورية
والضرورية الى اسقاط الفرض انما تتحقق في وقت الصلوة فلا يجوز قبلها واداء الفرضين اي جواز اداء
الفرضين بتيمم واحد عندنا لما مر وعدم جوازه عنده لما سبق ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة
ترتفع بالفرض الواحد لكن الداعية الى الآخر هي الضرورة المتجددة فيجب لها تيمم آخر ولقائل ان يقول قد
توهم في الجواز انه اذا عطف على الضمير المجرور المتصل اعيد الجار فكيف عطف قوله واداء الفرضين على الضمير المجرور
المتصل في قوله وجوازه واجيب بانه عطف على جوازه بحذف المضاف اي وجوازه اداء الفرضين وامامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)